& الباب الأول $ في حكم الصداق الصحيح في الضمان والتسليم والتقرير .

الحكم الأول في الضمان فنقول كل عين مملوكة يصح بيعها أو منفعة متقومة تصح الإجارة عليها فيصح تسميتها في الصداق حتى تعليم القرآن فلا يتعين للصداق مقدار ولا جنس .

وقال أبو حنيفة رحمه ا أقل الصداق نصاب السرقة وقال لا يصدقها منفعة